الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة

حول

_ مشروع قانون أساسي يتعلق بالمو افقة على تعديل البروتوكول (ب)لاتفاق التبادل الحربين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر، عدد 2025/119

و

_ مشروع قانون أساسي يتعلق بالمو افقة على تعديل الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشر اكة بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى. عدد 2025/120

و

_ مشروع قانون أساسي يتعلق بالمو افقة على التعديلات المدخلة على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الأوروبية المتوسطية، عدد 2025/121

رئيس اللجنة: أيمن البوغديري

نائب رئيس اللجنة: ريم الصغير مقرر اللجنة: أسماء الدرويش

ديسمبر 2025

مسار دراسة مشاريع القوانين

- **تاريخ ورود المشاريع:**
  - مشروع قانون أساسي عدد 2025/119: 26 ديسمبر 2025
  - مشروع قانون أساسي عدد 2025/120: 26 ديسمبر 2025
  - مشروع قانون أساسي عدد 2025/121: 26 ديسمبر 2025
- **تاريخ إحالة المشاريع على اللجنة:**
  - مشروع قانون أساسي عدد 2025/119: 26 ديسمبر 2025
  - مشروع قانون أساسي عدد 2025/120: 26 ديسمبر 2025
  - مشروع قانون أساسي عدد 2025/121: 26 ديسمبر 2025
- **مع طلب استعجال النظر**
- **جلسات اللجنة:**

1. جلسة 29 ديسمبر 2025: إستماع إلى السيد وزير التجارة وتنمية الصادرات حول مشاريع القوانين الأساسية عدد 2025/119 وعدد 2025/120 و عدد 2025/121

قرار اللجنة:

- الموافقة على مشروع القانون الأساسي عدد 2025/119
- الموافقة على مشروع القانون الأساسي عدد 2025/120
- الموافقة على مشروع القانون الأساسي عدد 2025/121

I. تقديم مشاريع القوانين:

تعد المنطقة الاوروميتوسطية فضاء استراتيجيا بالغ الأهمية بالنسبة الى الصادرات التونسية باعتبار القرب الجغرافي والتكامل الاقتصادي والتشابك في سلاسل القيمة، فهي تمثل الوجهة الأولى للمنتجات التونسية، خاصة الصناعية والفلاحية والغذائية ،مستفيدة من اتفاقيات الشراكة والتبادل الحر التي تتيح نفاذا تفضيليا الى أسواق واسعة تضم أكثر من 500 مليون مستهلك ،علما وأن المقاربة التونسية والمصلحة الاقتصادية العليا لبلادنا تقتضي تبني رؤية شاملة وأفقية بعيدا عن الرؤية القطاعية الضيقة وفي إطار المحافظة على السيادة الوطنية ومراعاة إستقلالية القرار الوطني، وهو ما حرصت تونس على تحقيقه في إطار المفاوضات مع شركائها.

1 .مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على تعديل البروتوكول (ب)لاتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر، عدد 2025/119

تجدر الإشارة إلى أن اتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الاوروبية للتبادل الحر تم إبرامه بجنيف بتاريخ 17 ديسمبر 2004 الى جانب الاتفاقات والبروتوكولات المصاحبة له ،وتمت الموافقة عليه من قبل الجمهورية التونسية بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 والمصادق عليه بالأمر عدد 59 لسنة 2005 المؤرخ في 23 ماي 2005 .

ويهدف مشروع القانون المعروض الى الموافقة على تعديل البروتوكول (ب) الملحق باتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر المتعلق بتعريف مصطلح " منتوجات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري المدرج بمقتضى قرار اللجنة المشتركة التونسية للشراكة الأوروبية للتبادل الحر عدد 2024/1 بتاريخ 9 أكتوبر 2024.

والجدير بالذكر أن هذا النظام يقوم حاليا على قواعد منشأ متطابقة تمكن من الاستفادة من الاعفاء من المعاليم الديوانية وتراكم المنشأ والتكامل الاقتصادي وتسهيل المبادلات التجارية بمقتضى بروتوكولات قواعد المنشأ الملحقة

باتفاقيات التبادل الحر المبرمة بين مختلف الأطراف المتوسطية. ويشمل هذا النظام بالنسبة لتونس الاتفاقيات المبرمة مع الاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتبادل الحر واتفاقية أغادير(تجمع تونس والمغرب والأردن ومصر).

وحيث اعتمدت اللجنة الاورومتوسطية لقواعد المنشأ يوم 7 ديسمبر 2023 الصيغة النهائية التوافقية للنظام الاورومتوسطي الجديد لقواعد المنشأ كمنقح للاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الأوروبية المتوسطية، وتم تحديد 1 جانفي 2026 كتاريخ أقصى لاعتماد النظام الاورومتوسطي لقواعد المنشأ.

وقد شرعت كل الدول المتوسطية بما في ذلك الجمهورية التونسية في استيفاء إجراءات المصادقة من جهة على تعديل الاتفاقية الجهوية وفق النظام الاورومتوسطي الجديد لقواعد المنشأ، ومن جهة أخرى على تعديل الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بالاتفاقية الجهوية من خلال تعويض البروتوكولات الحالية لقواعد المنشأ الملحقة باتفاقيات التبادل الحر المبرمة مع كل من الاتحاد الأوروبي والمجموعة الأوروبية للتبادل واتفاقية أغادير بالقواعد الجديدة وذلك من خلال اعتماد قرارات ثنائية .

وباعتبار أن اتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر يندرج في اطار المعاهدات الدولية،فان المصادقة على التعديلات المدخلة عليه تتم بعد استيفاء إجراءات الموافقة والمصادقة وفقا لأحكام الفصل 74 من الدستور.

يتجه التأكيد في هذا السياق أنه من شأن المصادقة على تعديل البروتوكول (ب) الملحق باتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر، أن يمكن من:

--دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية التونسية وتدعيم حصصها في السوق الاورومتوسطية

-- الترفيع من حجم الصادرات التونسية

--المحافظة على مواطن الشغل الحالية في مختلف القطاعات وخلق مواطن شغل جديدة.

2- مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على تعديل الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى. عدد 2025/120

يهدف مشروع القانون المعروض إلى الموافقة على تعديل الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى المدرج بمقتضى قرار مجلس الشراكة التونسي-الأوروبي عدد 2025/01 بتاريخ 22 جانفي 2025.

وتجدر الإشارة أن كل الدول المتوسطية بما في ذلك الجمهورية التونسية قد شرعت في استيفاء إجراءات المصادقة على تعديل الاتفاقية الجهوية (وفق النظام الأورومتوسطي الجديد لقواعد المنشأ) وعلى تعديل الاتفاقيات الثنائية المرتبطة بالاتفاقية الجهوية، علما وأن الاتفاقيات المذكورة دخلت حيز التطبيق وذلك من خلال اعتماد قرارات ثنائية.

وتم في هذا الاطار، اعتماد قرار مجلس الشراكة التونسي – عدد 2025/01 بتاريخ 22 جانفي 2025 بشأن تعديل الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى. وينص هذا القرار على حصة استثنائية في قطاع النسيج والملابس لفائدة بلادنا على أساس القاعدة المبسطة التي تقوم على عملية التحويل الواحدة(la simple transformation)، وذلك إلى جانب اعتماد القواعد الجديدة للمنشأ.

وباعتبار أن الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى يندرج في إطار المعاهدات الدولية، فإن المصادقة على التعديلات المدخلة عليه تتم بعد استيفاء إجراءات الموافقة والمصادقة وفقا لأحكام الفصل 74 من الدستور.

يتجه التأكيد في هذا السياق أنه من شأن الموافقة على تعديل الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى المدرج بمقتضى قرار مجلس الشراكة التونسي - الأوروبي عدد 2025/01 بتاريخ 22 جانفي 2025، أن يمكن من:

- الترفيع من حجم الصادرات التونسية.
- خلق مواطن شغل جديدة.

3. مشروع قانون أساسي يتعلق بالمو افقة على التعديلات المدخلة على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الأوروبية المتوسطية، عدد 2025/121

تجدر الإشارة الى ان الموافقة على التعديلات المدخلة على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الأوروبية المتوسطية تندرج في إطار مواصلة ايفاء تونس بالتزاماتها وتدعيم المكاسب التي تم تحقيقها خاصة وأن نسيجها الصناعي سبق وان انخرط في الفضاء الاورومتوسطي وحقق نجاحا في ربط شراكات متعددة .

وفي هذا السياق يجدر التأكيد على أن منشأ البضائع يعتبر عنصرا أساسيا في عملية استخلاص الاداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة والتمتع بامتيازات تعريفية في شكل تخفيض أو الاعفاء من دفع المعاليم الديوانية والاداءات ذات الأثر المماثل. ويمكن تعريف مصطلح المنشأ بأنه جنسية البضاعة الموردة وجواز سفره . وتعتبر بضاعة ما ذات منشأ بلد معين اذا تم الحصول عليها بالكامل أو اذا خضعت إلى عملية تحويل جوهري بذلك البلد.

هذا وقد تم التوصل الى اتفاق حول النص الاطاري للاتفاقية الجهوية سنة 2012، وتمت المصادقة عليها بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2014 بتاريخ 19 جوان 2014.

وخلال سنة 2015 تم الشروع وفق الاتفاقية الجهوية في مفاوضات لتعديل النظام الاورومتوسطي لقواعد المنشأ وذلك في إطار اللجنة الأورومتوسطية لقواعد المنشأ.

وينص النظام الجديد على تسهيل عديد القواعد وجملة من الامتيازات التي ستساهم في دعم النسيج الاقتصادي لبلادنا خاصة المؤسسات الصغرى والمتوسطة وتنمية الصادرات فضلا عن تسهيل العمليات التجارية لعل من أهمها:

- تعديل تعريف السفن الوطنية للصيد البحري وذلك بالتقليص من الشروط المعتمدة حاليا

- تغيير طريقة احتساب السعر عند الخروج من المصنع وفق المعدل السنوي للأخذ بعين الاعتبار تطور الأسعار العالمية

- الغاء العمل بمنع رد الرسوم على المدخلات التي ليس لها صفة المنشأ باستثناء قطاع النسيج والملابس

- تعميم تطبيق مبدأ التراكم الكلي لعمليات التصنيع باستثناء قطاع النسيج والملابس.

وباعتبار أن تونس وقعت على التعديلات المدخلة على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الاورومتوسطية، فان دخولها حيز النفاذ يقتضي إتمام إجراءات المصادقة وفقا لأحكام الفصل 74 من الدستور.

وستمكن المصادقة على التعديلات المدخلة على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الأوروبية المتوسطية من تعزيز تموقع تونس في أسواق المنطقة الاورومتوسطية التي تستأثر بحوالي 80 بالمائة من جملة الصادرات التونسية.

كما ستتمكن المؤسسات التونسية من الاندماج في سلاسل الإنتاج الأوروبية والعالمية لا سيما في قطاعات مكونات السيارات والصناعات الكهربائية والالكترونية والنسيج والملابس بما يعزز القدرة التنافسية ويرفع من القيمة المضافة للصادرات التونسية. إضافة الى ذلك ، تشكل المنطقة الاورومتوسطية فضاء محفزا للاستثمار ونقل التكنولوجيا والمعرفة، بما يدعم تنويع الصادرات التونسية وتحسين جودتها وترسيخ اندماج تونس في الاقتصاد الإقليمي والدولي.

وفي هذا الاطار تكتسي قواعد المنشأ الاورومتوسطية أهمية محورية في دعم الصادرات التونسية باعتبارها أداة أساسية لتمكين المنتجات من الاستفادة من الامتيازات الجمركية الممنوحة في اطار اتفاقيات الشراكة بين دول المنطقة. فهي تسمح للمؤسسات المصدرة بالاستفادة من الاعفاء أو التخفيض في المعاليم الديوانية عند النفاذ الى أسواق الاتحاد الأوروبي وبقية بلدان الفضاء الأورومتوسطي، كما تعد الية"تراكم المنشأ" من ابرز مزايا هذا النظام، اذ تمكن المنتجين من استعمال مواد أولية أو مكونات متأتية من دول مختلفة داخل المنطقة مع اعتبارها منشأ واحدا وهو ما يعزز اندماج سلاسل القيمة الإقليمية ويخفض من كلفة الإنتاج. كما يساهم هذا الاطار في تحسين تنافسية الصادرات التونسية وجذب الاستثمارات الأجنبية وتحفيز المؤسسات على الاندماج في شبكات الإنتاج الإقليمية، بما يدعم النمو الاقتصادي ويعزز موقع الدول المصدرة داخل السوق الاورومتوسطية .

وينتظر أن يترتب عن تسهيل قواعد المنشأ في اطار النظام الاورومتوسطي الجديد انعكاسات إيجابية هامة على الصادرات والاقتصاد التونسي بصفة عامة من شأنها توسيع قاعدة المؤسسات المصدرة وخلق فرص عمل جديدة وتحسين ميزان المبادلات التجارية.

يتجه التأكيد في هذا السياق أنه من شان الموافقة على الاتفاقية المعروضة، أن تمكن من :

- المحافظة على مواطن الشغل في قطاع النسيج والملابس وخلق مواطن شغل جديدة

- دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية التونسية وتدعيم حصصها في السوق الاورومتوسطية.

- الترفيع من حجم الصادرات التونسية

- دعم مصداقية تونس تجاه شركائها الاقتصاديين خاصة وان بلادنا قادمة على التأسيس لشراكات وأسواق جديدة ورفع التحديات الإقليمية والدولية بهدف النفاذ الى أسواق جديدة على غرار الاتحاد الافريقي وفضاءات اقتصادية أخرى غير تقليدية

2- أعمال اللجنة:

عقدت لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي وشؤون التونسيين بالخارج والهجرة جلسة استماع الى السيد وزير التجارة وتنمية الصادرات يوم الاثنين 29 ديسمبر 2025 نظرت خلالها في نصوص مشاريع القوانين الأساسية المذكورة أعلاه على ضوء ما ورد عليها من بيانات بوثائق شرح الأسباب وبنص الاتفاقيات.

وفي مستهل الجلسة أكد السيد الوزير على أنه تم تحديد تاريخ غرة جانفي 2026 كتاريخ أقصى لاعتماد النظام الاورومتوسطي لقواعد المنشأ صلب الاتفاقيات التجارية من خلال قرارات ثنائية ودخولها حيز التنفيذ. وأبرز أن منشأ البضائع يمثل عنصرا أساسيا في عملية استخلاص الاداءات والمعاليم الديوانية المستوجبة ويمكن من منح امتياز للبضائع ذات المنشأ والتابعة لفضاء اقتصادي معين سواء على مستوى التصدير أو التوريد. وأضاف أنه تم وضع النظام الأورومتوسطي لقواعد المنشأ سنة 1999 بين بلدان الاتحاد الأوروبي وبلدان الرابطة الأوروبية وهو يقوم أساسا على تراكم المنشأ والتكامل الاقتصادي و تسهيل المبادلات التجارية .

وأوضح الوزير أن الفضاء الأوروبي محميا ويصعب الولوج إليه و من شأن هذه القواعد الجديدة المتمثلة في تراكم المنشأ و التحويل المبسط أن تضمن دخول المنتوجات التونسية هذه الأسواق بأكثر ثبات و سهولة. ومنذ سنة 2024 تم التوصل بالاتفاق مع الرابطة الأوروبية للتبادل الحر الى تكريس هاتين القاعدتين. ثم قدم بسطة حول أهم مميزات القواعد الجديدة للمنشأ المتمثلة في مبدأ التراكم الكلي للمنشأ للمواد الأولية ونصف المصنعة وكذلك عمليات التصنيع بما يفتح افاق كبيرة

أمام المؤسسات الصناعية التونسية خاصة الصغرى والمتوسطة لتطوير انتاجها والرفع من صادراتها باكتساب صفة المنشأ التونسي في عديد القطاعات وذلك من خلال الاستفادة من التراكم والاندماج في سلاسل القيمة.

وبخصوص مبدأ التحويل الميسط أشار أنها تتمثل في تعديل عديد القواعد وتبسيطها ووضع قواعد بديلة والترفيع في نسبة الاندماج من 40 الى 50 بالمائة لاغلبية المنتوجات المعملية ذات غير المنشأ وبالتالي التقليص في القيمة المضافة المطلوبة من 60 الى 50 بالمائة وهو ما يمثل فرصة هامة لتطوير عديد القطاعات الصناعية التونسية واكتساب صفة المنشأ بما يفتح أمامها افاق التصدير خاصة نحو الفضاء الأوروبي ويمتن العلاقات التجارية بين بلدان الفضاء الاورومتوسطي. وفي هذا السياق نوه السيد الوزير بالقدرة التنافسية للشركات التونسية لاسيما في مجال التكنولوجيا والصناعات الميكانيكية والكهربائية وقطاع النسيج مشيرا الى أن هذه الاتفاقيات ستمكن من تسهيل جلب الاستثمار و نقل التكنولوجيا والمعرفة وترسيخ اندماج تونس في الاقتصاد الإقليمي والدولي.

وبخصوص قطاع الصيد البحري أفاد انه تم تعديل قاعدة المنشأ لمنتجات البحر من خلال تسهيل تعريف السفن الوطنية للصيد البحري وذلك بالتقليص من الشروط المعتمدة حاليا وتبسيطها وهو ما سيفتح افاقا كبيرة أمام المؤسسات التونسية المصدرة لمصبرات الاسماك . و أضاف أنه تم تغيير طريقة احتساب السعر عند الخروج من المصنع وفق معدل سنوي لكافة عمليات التصدير للحد من تأثير تذبذب الأسعار العالمية على عمليات احتساب القيمة المضافة المحددة للمنشأ. كما تم تعديل القواعد الخاصة بالمنتوجات التي تعتمد مادة السكر ضمن المدخلات . و أضاف أنه تم الترفيع في فترة التثبت من شهادة المنشأ من 4 أشهر الى 10 أشهر لتوفير المزيد من الضمانات للمصدرين في صورة وجود اخلالات على مستوى اثبات المنشأ.

وأكد في ختام تدخله على أهمية هذه الاتفاقيات لتسهيل التواصل داخل المنطقة الاورومتوسطية باعتبارها فضاء استراتيجي لتونس مما سيسهل مزيد التموقع في السوق الأوروبية وغيرها وخلق الثروة وإيجاد مواطن شغل جديدة.

وخلال النقاش استفسر النواب عن أسباب تأخر عرض هذه المشاريع الهامة على أنظار مجلس نواب الشعب وطلب استعجال النظر فيها وعدم تمكين النواب من الوقت الكافي لدراستها وتوسيع الاستماعات في شأنها الى مختلف الأطراف المتداخلة وذلك رغم توصل تونس الى اتفاق مع الاتحاد الأوروبي على قرار اعتماد القواعد الجديدة للمنشأ منذ تاريخ 22 جانفي 2025 و اقترح بعض الأعضاء تأجيل النظر في مشاريع هذه القوانين الأساسية للتعمق في دراستها .

كما تساءل بعض النواب عن مدى مساهمة القواعد الجديدة للمنشأ في رفع نسب الادماج المحلي وتعزيز اندماج المؤسسات التونسية في سلاسل القيمة الإقليمية مع الحفاظ على السيادة الاقتصادية و عن القطاعات التي ستستفيد فعليا من هذا التعديل وعن تقديرات انعكاسات هذا التعديل على الصادرات والميزان التجاري خاصة بالنسبة للقطاعات الحساسة واستوضحوا عن خطة الوزارة للتعامل مع وضعية المؤسسات الصغرى والمتوسطة لضمان نفاذها الفعلي الى هذه الامتيازات التفاضلية وعدم اقصائها بسبب المتطلبات الفنية او الإدارية ، وتساءلوا عن جاهزية الادارة التونسية خاصة مصالح الديوانة من الناحية التقنية والبشرية لتطبيق هذا النظام الجديد لقواعد المنشأ بما يضمن الشفافية وتيسير المبادلات دون تعطيل. وأكد الأعضاء على ضرورة تحقيق التوازن بين الانفتاح على هذه الأسواق وحماية النسيج الإنتاجي وتحقيق المصلحة الاقتصادية العليا لبلادنا.

وعبر بعض الأعضاء عن رفضهم أن تصبح تونس مجرد محطة لتجميع مكونات أجنبية تحت مسمى "منتج تونسي"، مؤكدين على ضرورة تحقيق قيمة مضافة حقيقية ذات قدرة تشغيلية هامة. ولاحظوا استثناء قطاع النسيج، من إلغاء "منع رد الرسوم الجمركية" (Drawback) و تساءلوا عن تأثيره على القدرة التنافسية لهذا القطاع .

وأبدى بعض النواب تخوفهم من انعكاس التعديلات الواردة ضمن هذه الاتفاقيات على الاقتصاد الوطني وخاصة على القطاع الفلاحي على غرار قطاع زيت الزيتون والتمور باعتبار انه يقع تصدير هذه المنتوجات دون تعليب ،وباعتماد هذه

القواعد الجديدة سيقع تصنيعها في دول أخرى و بالتالي ينسبون اليها ويكتسبون صفة المنشأ. و في المقابل حذر شق اخر من النواب من الانعكاسات السلبية التي ستواجهها المؤسسات الوطنية خاصة منها الناشطة في قطاع النسيج في صورة عدم الموافقة على هذه المشاريع باعتبار أنه سيتم توظيف رسوم جمركية إضافية عليها بداية من غرة جانفي 2026 وهذا

من شأنه التأثير على القدرة التشغيلية لها وفي هذا السياق طالبوا بمراجعة اتفاقية أغادير للتبادل التجاري بالنظر الى تأثيراتها السلبية على قطاع النسيج المحلي.

وفي إجابته عن جملة هذه التساؤلات أبرز السيد الوزير أن ما ورد ضمن هذه التعديلات يعتبر تقنيا وفنيا بالأساس مؤكدا حرص الوظيفة التنفيذية على حماية مصالح تونس ومنتوجاتها الوطنية معتبرا أنه مسار فني يسهل عملية التبادل التجاري و الاستثمار لتونس وللبلدان الشريكة في الفضاء الاورومتوسطي . وبخصوص حماية المؤسسات الصغرى والمتوسطة اكد الوزير أنه تم اتخاذ كل التدابير الضرورية لمساندتها في اعتماد هذه القواعد الجديدة والحفاظ على ديمومتها.

وأوضح السيد الوزير أنه تم تشريك كل الأطراف المتدخلة على غرار وزارة المالية كالبنك المركزي والإدارة العامة للديوانة خلال اجراء المفاوضات مع الجانب الأوروبي .

وأكد في خاتمة اجابته أن الوزارة تعمل على تنشيط الديبلوماسية الاقتصادية و تسعى إلى إكتساح أسواق عالمية جديدة على غرار دول جنوب شرق اسيا و السوق الامريكية.

قرار اللجنة:

قررت اللجنة الموافقة على مشاريع القوانين الأساسية عدد 2025/119 و2025/120 و2025/121 بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

رئيس اللجنة	مقررة اللجنة
أيمن البوغديري	أسماء الدرويش

2025/119

واردات عدد .....
26 ديسمبر 2025
C
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على تعديل البروتوكول (ب) لاتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر.

فصل وحيد

تتم الموافقة على تعديل البروتوكول (ب) لاتفاق التبادل الحر بين الجمهورية التونسية ودول المجموعة الأوروبية للتبادل الحر، المتعلق بتعريف مصطلح "منتوجات المنشأ" وأساليب التعاون الإداري المدرج بمقتضى قرار اللجنة المشتركة التونسية للشراكة الأوروبية للتبادل الحر عدد 2024/01 بتاريخ 09 أكتوبر 2024 والملحق بهذا القانون الأساسي.

2025/119

2025/ 120

واردات عدد .....

26 ديسمبر 2025

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على تعديل الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى.

فصل وحيد

تتم الموافقة على تعديل الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين الجمهورية التونسية من جهة والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى المدرج بمقتضى قرار مجلس الشراكة التونسي-الأوروبي عدد 2025/01 بتاريخ 22 جانفي 2025 والملحق بهذا القانون الأساسي.

2025/ 120

2025/121
واردات عدد .....
26 دجنبر 2025
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على التعديلات المدخلة على الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الأوروبية المتوسطية.

فصل وحيد

تتّم الموافقة على تعديلات الاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الأوروبية المتوسطية، المعتمدة بمقتضى قرارات اللجنة المشتركة للاتفاقية الجهوية لقواعد المنشأ التفاضلية الأوروبية المتوسطية عدد 2023/01 بتاريخ 07 ديسمبر 2023 وعدد 2024/01 وعدد 2024/02 بتاريخ 12 ديسمبر 2024، الملحقة بهذا القانون الأساسي.

2025/121